

حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

المقدم: إروين

١٠٥٢٦١١٠٥١٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sultan Alauddin No. 239, Mennisipis Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara Erwin, NIM. 105 26 11051 20 yang berjudul “*حكم زواج العاقر عن الوطء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي*” telah diujikan pada hari Sabtu, 09 Rajab 1445 H./20 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

09 Rajab 1445 H.
Makassar,
20 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

- | | | |
|---------------|---------------------------------|---------|
| Ketua | : Dr. Abbas, Lc., M.A. | (.....) |
| Sekretaris | : Dr. Erfandi AM., Lc., M.A. | (.....) |
| Anggota | : Syafaat Rudin, S.H.I., M. Pd. | (.....) |
| | : Rizal Mananu, S.H.I., M.H. | (.....) |
| Pembimbing I | : Hasan bin Juhanis, Lc., MS. | (.....) |
| Pembimbing II | : Rapung, Lc., M.H.I. | (.....) |

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM-774 234



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 09 Rajab 1445 H./20 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (+)

Nama : Erwin
NIM : 105 26 11051 20

Judul Skripsi : حكم زواج العاجز عن الوطء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Itham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Abbas, Lc., M.A.
2. Dr. Erfandi AM, Lc., M.A.
3. Syafaat Rudin, S.H.I., M. Pd.
4. Rizal Mananu, S.H.I., M.H.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jln. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt.IV telp. (0411)-866972-
88159 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصالة البحث

عنوان البحث : حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي

اسم الطالب : إروين

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٥١٢٠

كلية / القسم : الدراسات الإسلامية/ قسم الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته وإن عرف في يوم من الايام أن هذا البحث ليس من كتابتي أو كان

من السرقة العلمية كله أو نصفه يظل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي بموجب القانون

مكسر، ٥ رجب ١٤٤٥ هـ

١٧ يناير ٢٠٢٤

الباحث

إروين

١٠٥٢٦١١٠٥١٢٠



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
*Kantor: Jln. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt.IV telp. (0411)-866972-
88159 Makassar 90222*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini :

Nama : Erwin
NIM : 1.02611.012.
Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhsiyah)
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika di kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, di buat seluruh atau sebagainya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum

Makassar, 0 Rajab 1445 H
17 Januari 2024 M

Penulis

Erwin

1.02611.012.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه .
اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على هنجبه إلى يوم لا ريب فيه ، أما بعد:

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله عز وجل تحت العنوان "حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي". وقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه.

ثم أقدم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى والدي ووالدتي وإخوتي وأهلي على حسن اهتمامهم وحتريضهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم خير الجزاء.

وإلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء

لي أو بجمع المواد، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أبو أسى ونوابه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام

بالجامعة حتى تمكن الباحث إكمال دراسته فيها آمنا ومطمئنا.

٢. الدكتور الشيخ محمد محمد طيب خوري الذي منح للباحث محنة دراسية

لمواصلة الدراسة في معهد البر بجامعة محمدية مكسر حتى يقدر على استكمال

الدراسة فيها كما ينبغي.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة موارد

ونوابها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.

٤. مدير معهد البر للدراسة الإسلامية واللغة العربية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ

الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قدّم للباحث فرصة الدراسة الطيبة الممتعة في

معهد البر.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة

والخدمة فيها لجميع الطلبة عموما وللباحث خصوصا.

٦. الأستاذ حسن بن جوهانس والأستاذ رافونغ بصفتها مشرفين للباحث وكانا قد

قاما بالتوجيهات للباحث والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن

يكمل الباحث بحثه.

٧. جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذ

الباحث عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين، ويرزقنا

الإخلاص في كل سعيانا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وتقبل منا صالح أعمالنا،

وغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفانا مع الأبرار. إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى

الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ٥ رجب ١٤٤٥ هـ

١٧ يناير ٢٠٢٤ م

الباحث

إروين

١٠٥٢٦١١٠٥١٢٠

تجريد البحث

إروين، الرقم الجامعي: ١٠٥٢٦١١٠٥١٢٠. حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي. المشرف الأول حسن بن جوهانس، المشرف الثاني رافونج.

إن هذا البحث يتحدث عن مسألة في حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي، وإنه يدور على مشكلتين رئيسيتين، وهما: (١) ما حكم زواج العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي، و (٢) ما الأحكام المترتبة على العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي.

بناء على هاتين المشكلتين سلك الكاتب في بحثه طريقة الدراسات المكتبية بأن يجمع المواد المتعلقة بالمسألة من كتب العلماء ومؤلفاتهم ومقالاتهم، ومن المجلات العلمية بالشبكات الدولية. ثم يطلع فيها ويستقرئها وينظمها في البحث.

والنتيجة منها هي: (١) إن العنة إذا أصابت بالرجل فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار الآلة. وذلك أن الرجل إذا علم بعنة نفسه فمن الأحسن أن يتخلى ولا يقوم بالزواج لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، وإذا تزوج بالمرأة وهي تعلم بعنة زوجها وهي ترضي به قبل العقد فلا حق لها في خصومة ولا خيار في الفرقة. (٢) أن الزوج إذا أصابه العنة فإنه يؤجل، والتأجيل التي تضرب للعنين هي سنة في الراجح من أقوال أهل العلم فإن وطأها بقي على النكاح وإن لم يطأها فرق بينهما وكان السنة التي تضرب للعنين هي سنة قمرية بالأهلة وكان الفرقة في دعوى التفريق بين العنين وزوجته يحتاج إلى حكم الحاكم، وكان الفرقة بين العنين وزوجته تقع طلاقاً.

الكلمة الأساسية: الزواج، العنة، الفقه الإسلامي.

ABSTRAK

ERWIN, NIM: 100261100120. *Hukmu Zawaaji al-Ajiz an al-Wat'i wa maa yatarattabu Alaihi min al-Ahkam fii al-Fiqh al-Islami* (Pembimbing Hasan bin Juhanis, dan Rapung).

Skripsi ini bertujuan untuk mengetahui hukum menikah bagi penderita Impoten serta hukum-hukum yang berkaitan dengannya dalam perspektif hukum Islam berdasarkan dua persoalan utama, yaitu: 1) apa hukum menikah bagi penderita Impoten menurut perspektif Islam, dan 2) hukum-hukum apa saja yang berkaitan dengan penderita Impoten dalam perspektif hukum Islam.

Berdasarkan dua permasalahan tersebut, maka dalam skripsi ini peneliti menggunakan metode penulisan pustaka dengan cara mengumpulkan Materi-Materi yang berkaitan dengan pokok permasalahan yang ingin diteliti melalui buku-buku dan tulisan-tulisan para ulama, serta jurnal-jurnal Cendikia. Kemudian mengkaji dan menelaah lalu menyusunnya dalam pembahasan.

Hasil dari penelitian ini menunjukkan: 1) impoten adalah kelemahan yang menimpa seorang pria sehingga dia tidak dapat melakukan hubungan seksual karena kurangnya kemampuan alat kelamin. Jika seorang pria mengetahui kelemahan dirinya, lebih baik baginya untuk tidak menikah karena tidak akan mendapatkan manfaat dari pernikahan tersebut. Selain itu, kehadiran kelemahan tersebut dapat merugikan istri, dan jika seorang pria menikahi seorang wanita yang mengetahui kelemahan tersebut dan setuju dengannya sebelum pernikahan, maka wanita tersebut tidak memiliki hak untuk mengajukan gugatan atau meminta perceraian. 2) jika seorang suami terkena impoten, maka dia akan ditanggguhkan. Penanggguhkan tersebut biasanya berlangsung selama setahun, menurut pendapat mayoritas ulama. Jika suami berhasil melakukan hubungan seksual selama masa penanggguhkan, pernikahan tetap berlanjut, tetapi jika tidak, maka dipisahkan antara keduanya. Penanggguhkan tersebut dilakukan selama satu tahun penuh kalender bulan (qamariyyah) dan pemisahan antara suami dan istrinya dalam kasus permohonan perceraian antara suami dan istri yang terkena impoten membutuhkan keputusan dari hakim. Pemisahan antara suami dan istri tersebut adalah talak cerai.

Kata Kunci: *Pernikahan, Impoten, Fikih, hukum Islam.*

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ.....	صفحة الموضوع.....
ب.....	Pengesahan Skripsi
ت.....	Berita Acara Skripsi
ث.....	أصالة البحث.....
ج.....	Pernyataan Keaslian
ح.....	الشكر والتقدير
ذ.....	تجريد البحث.....
ر.....	ABSTRAK
ز.....	فهرس المحتويات
١.....	الباب الأول: تمهيد
١.....	الفصل الأول: خلفية البحث
٤.....	الفصل الثاني: مشكلات البحث
٤.....	الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

٤.....	الفصل الرابع: مناهج البحث
٤.....	المبحث الأول: نوعية البحث
٥.....	المبحث الثاني: منهج جمع المواد
٥.....	المبحث الثالث: منهج تنظيم المواد و تحليلها
٦.....	الفصل الخامس: أهداف البحث
٦.....	الفصل السادس: أهمية البحث و فائدته
٦.....	الفصل السابع: هيكل البحث
٨.....	الباب الثاني: الإطار العام
٨.....	الفصل الأول: مفهوم الزواج في فقه الإسلامي
٨.....	المبحث الأول: تعريف الزواج لغة و اصطلاحا
١٠.....	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الزواج
١١.....	المبحث الثالث: أحكام الزواج
١٢.....	المبحث الرابع: حكمة مشرعية الزواج
١٣.....	المبحث الخامس: أهداف الزواج
١٦.....	المبحث السادس: شروط الزواج
١٧.....	المبحث السابع: أركان الزواج

١٩.....	الفصل الثاني: مفهوم العنة
١٩.....	المبحث الأول: تعريف العنة
٢٠.....	المبحث الثاني: أسباب العنة
٢٣.....	الباب الثالث: الأحكام للعاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي
٢٣.....	الفصل الأول: حكم زواج العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي
٢٤.....	المبحث الأول: أثر العلم بعنة نفسه قبل العقد
٢٥.....	المبحث الثاني: أثر علم الزوجة بعنة الزوج قبل العقد
٢٦.....	المبحث الثالث: أثر علم الزوجة بعنة الزوج بعد العقد
٢٧.....	الفصل الثاني : الأحكام المترتبة للعنين في الفقه الإسلامي
٢٨.....	المبحث الأول: مدة التأجيل
٣٠.....	المبحث الثاني: المراد بالسنة التي تضرب في أجل العنين
٣٣.....	المبحث الثالث: الإصابة النافية للعنة
٣٥.....	المبحث الرابع: رفع الدعوى بالتفريق بين العنين و زوجته
٣٥.....	المبحث الخامس: ادعاء العنين بمجماعة زوجته
٤٠.....	المبحث السادس: نوع الفرقة بين العنين و زوجته
٤٢.....	الباب الرابع: خاتمة
٤٢.....	الفصل الأول: الخلاصة

٤٣.....	الفصل الثاني: الافتراحات.....
٤٤.....	قائمة المصادر والمراجع.....
٥٠.....	ترجمة الباحث.....



الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

شرع الإسلام الزواج وجعله جزء مهما لقيام مقاصد الشريعة الإسلامية. والزواج يعتبر رابطة بين الرجل والمرأة بعقد صحيح وطريقة جليلة. فالزواج في الإسلام له دور كبير وشأن عظيم. وصفه الله سبحانه وتعالى آية من آياته الكبرى. حيث جعله السكن الكامل للمودة والرحمة وحسن المعاشرة لأداء ما عليه من حقوق وواجبات. وهو من آية الله الدالة على حكمته جل شأنه بقوله : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**^١.

وكذلك في الزواج إزالة العنت والمشقة عن العباد، فالله قد وضع في الإنسان أمراً فطرياً وهو الميل إلى الجنس الآخر، وهذا الميل يحتاج إلى تصريف، وهذا التصريف لا يكون إلا بالنكاح الشرعي، وفي ذلك وقاية لكلا الجنسين، وإعفاف لهم من الوقوع في الفاحشة التي تخدم أخلاق المجتمع وتفسدها وحصول الاستمتاع بين الزوجين، وقيام كل منهم بما أوجبه الله عليه من الحقوق والواجبات، فالرجل ينفق على زوجته، ويوفر لها الطعام والشراب

^١سورة الروم: ٢١

والمسكن، وفي المقابل أن المرأة تقوم بدورها في البيت حينما تتعاهد أولادها، وتحفظ مال زوجها. ومن حكمته أيضا بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، والترفع بيني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة، فإنّ الزواج سبب للنسل الذي يحصل به بقاء الإنسان.^٢ قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.^٣ ولولا الزواج للزم أحد أمرين: إما فناء الإنسان، أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق.^٤

والزواج له شروط الخمسة هي:

١. تعيين الزوجين
٢. رضا الزوجين
٣. وجود الولي
٤. الشهادة عليه
٥. أن يخلو الزوجين من موانع الزواج من سبب أو نسب.^٥

^٢ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، (مدار الوطن : ١٤٢٥هـ) ج ١، ص ٣٣

^٣ سورة النساء : ١

^٤ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، ج ١، ص ٣٣

^٥ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

: ١٤٢٤هـ)، ج ١، ص ٢٩٦

وإذا نظرنا في الشرط الخامس فالعلماء متفقون على أن للزوجين إذا علم أن في أحدهما عيب قبل عقد النكاح أو بعده وهو راضٍ، فليس عليه حق أن يطلب الفسخ بعد علمه عنه. وقد حدد فقهاء المذاهب العيوب التي تبيح فسخ النكاح، منهم الحنفية قالوا: ليس في النكاح عيوب توجب الحق في طلب الفسخ، لا بشرط ولا بغير شرط مطلقاً إلا في ثلاثة أمور: وهي: كون الرجل عنيماً أو مجنوناً أو خصياً^٦. والعين هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره^٧.

قضية العنة وهو العاجز عن الوطاء والزواج أمران مهمان لا بد من اطلاعهما، لأنهما قد حدث كثيراً بين المجتمع. بناء على هذه الخلفية، أراد الباحث أن يبحث موضوع البحث تحت عنوان: "حكم زواج العاجز عن الوطاء و ما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي". وخوفاً من إطالة البحث فلباحث يتركز في دراسة العنة.

^٦ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٤، ص ١٦١-١٦٢

^٧ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، (الطبعة الأولى ؛ القاهرة : دار بن الجوزي ٢٠١١ م)، ج٢، ص ١٦٩.

الفصل الثاني : مشكلات البحث

- ١ . ما حكم زواج العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي؟
- ٢ . ما الأحكام المترتبة للعاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

أما الأسباب في اختيار هذا الموضوع وهي الأمور الآتية:

- ١ . رغبة الباحث في الاطلاع على حقيقة الموضوع وما يحتوي عليه من الأحكام الشرعية.
- ٢ . بيان هذه المسألة للمجتمع الإسلامي.

الفصل الرابع: مناهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحث لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها، وكذلك فيما يتعلق بالبحث الحكمي فهناك منهج البحث.

المبحث الأول: نوعية البحث

اعتمد على الدراسة المكتبية وهي مطالعة الكتب المكتبة إما من القرآن أو السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البحث.

المبحث الثاني: منهج جمع المواد

استعمل الطريقة المكتبية بقراءة الكتب والمقالات في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع المعلومات المتعلقة بالبحث ثم أطلع عليها اطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج أسلك طريقتين منها:

١. طريقة مباشرة أي أخذ الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة بدون تغيير الأصل نسختها في البحث.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من البحوث العلمية أي الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالاختصار.

المبحث الثالث: منهج تنظيم المواد و تحليلها

إن البحث الذي سأقوم عليه هو الدراسة المقارنة فالمنهج المناسب لتحليله هي:

١. منهج الاستقراء

في المنهج الاستقرائي ينقل الباحث من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام

حيث يبدأ الباحث بالتعريف على جزئيات ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل. واستخدام

هذا المنهج لمعرفة حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه

الإسلامي.

٢. المنهج الاستدلالي

هي طريقة تنظيم المواد بإعراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو نقول من الكل إلى الجزء.

الفصل الخامس: أهداف البحث

١. معرفة حكم زواج العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي

٢. معرفة الأحكام المترتبة للعاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي

الفصل السادس: أهمية البحث و فائدته

١. زيادة المعلومات للقراء بالخصوص ما يتعلق بالموضوع.

٢. تقديم المراجع لمن أراد أن يتعمق في هذه القضية.

الفصل السابع: هيكل البحث

إن هذا البحث يتضمن على عدة أبواب ولكل باب فصول, وتفصيلها كما يلي:

١. الباب الأول : تمهيد وهو يتضمن على سبعة فصول, وهي :

الفصل الأول: خلفية البحث، والفصل الثاني : مشكلات البحث، والفصل الثالث

: أسباب اختيار الموضوع، والفصل الرابع: مناهج البحث، والفصل الخامس:

أهداف البحث، والفصل السادس: أهمية البحث وفائدته، والفصل السابع: هيكل

البحث.

٢. الباب الثاني: الإطار العام، ويتضمن على فصلين، وهما:

الفصل الأول: مفهوم الزواج في الفقه الإسلامي، والفصل الثاني: مفهوم العنة.

٣. الباب الثالث: الأحكام للعاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي، ويتضمن على

فصلين، وهما:

الفصل الأول: حكم زواج العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي، والفصل الثاني:

الأحكام المترتبة في الفقه الإسلامي للعاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي.

٤. الباب الرابع: خاتمة، وهي تتضمن على فصلين، وهما:

الفصل الأول: الخلاصة، والفصل الثاني: الافتتاحات



الباب الثاني : الإيطار العام

الفصل الأول : مفهوم الزواج في فقه الإسلام

المبحث الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج لغة: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلمها، وهو الفصحح.^٨ أو الضم والجمع، أو عبارة عن الوط،^٩ لفظ الزواج استعمله العرب لارتباط أحد الشئيين بالآخر، واقتزان كل واحد بالآخر بعد أن كان منفصلين. ثم شاع وانتشر لفظ الزواج باقتزان الرجل والمرأة على الدوام لتكوين الأسرة. وقد سمي أيضا الزواج بالنكاح، أما كلمة الزواج لغة : هو الضم والجمع والتداخل منه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وقال ابن منظور: نكاح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ونكاحها وباضعها أيضا.^{١٠} وقال الآخر أن لفظ الزواج

^٨ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م) ج٣، ص ٣٥

^٩ وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق : دار الفكر، ط ٢، ٢٠٠٢)، ج٧، ص ٢٩

^{١٠} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان

العرب، (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ٦٢٥

لغة فأطلقت على العقد وعلى الوطاء وعلى الضم حسياً كان أو معنوياً، كضم محسوس

أو ضم قول إلى قول.^{١١}

الزواج اصطلاحاً : عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة،

وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة.^{١٢} وقال أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

العدوي في كتابه الشرح الصغير وحاشية الصاوي وهو من المالكية: النكاح عقد لحل تمتع

بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة^{١٣}. وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح أو

الزواج إنما هو في العقد، لا في الوطاء^{١٤} ومنه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا.^{١٥}

^{١١} بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري

والقانون "الزواج والطلاق"، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.)، ج ١، ص ٩

^{١٢} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد

١٢٨- السنة ٣٧- ١٤٢٥هـ) ج ١، ص ٢٠٣

^{١٣} أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، (القاهرة:

دار المعارف، د.ت.)، ج ٢، ص ٢٣٢-٢٣٤

^{١٤} الدكتور مصطفى الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام

الشافعي رحمه الله تعالى، (دمشق: دار القلم، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١١.

^{١٥} القرآن الكريم، سورة الأحزاب: ٤٩

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزواج

١ . الكتاب

قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ١٦. وقوله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ١٧

٢ . السنة

فقد ورد كثير من الأحاديث الشريفة التي تشتمل على الأمر بالنكاح والترغيب فيه والتحذير لمن تركه منها: قوله صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْصَمُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفُجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ١٨

١٦ القرآن الكريم، سورة النساء : ٣

١٧ القرآن الكريم، سورة الروم : ٢١

١٨ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ج ٢، ص ١٠١٨

٣. الإجماع

فقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن

النكاح مشروع.^{١٩} وقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

الزواج مستحب مشروع.^{٢٠}

المبحث الثالث: أحكام الزواج

١. الزواج الواجب: إذا كان الرجل قادراً على مطالب الزواج، واثقاً في إقامة العدل في

معاملة المرأة، ويخشى من الوقوع في الزنا، فالزواج واجب في هذه الحالة. لأنه لا بد

للمسلم من إعفاف نفسه من الوقوع في المحرم وهناك قاعدة شرعية أصولية وهي:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^{٢١}

^{١٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٧، ص٤

^{٢٠} تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري، كفاية الأختار في حال غاية الإختصار، (بيروت :

دار الفكر، ١٩٩٧) ج٢، ص٣٧

^{٢١} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، ج١، ص٢٠٨

٢. الزواج المستحب: إذا كان الفرد قادراً على مطالب الزواج، واثقاً في إقامة العدل في

معاملة المرأة، معتدل الطبيعة البشرية، لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا،

فالزواج مستحب في هذه الحالة، والتخلي للعبادة أفضل، وهو مذهب الشافعية.^{٢٢}

٣. الزواج الحرام: ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطاء والانفاق، مع عدم قدرته

عليه وتوقانه إليه.^{٢٣}

٤. الزواج المكروه: ويكون الزواج مكروهاً للشخص الذي ليست له رغبة في الزواج

ولكنه يخش أن لا يقوم ببعض ما يجب عليه أو يعطله عن فعل تطوع سواء كان

رجلاً أو امرأة كما عرفت وسواء كان له أمل في النسل أولاً.^{٢٤}

٥. الزواج المباح: الزواج مباح إذا انتفت الدواعي والموانع.^{٢٥}

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الزواج

شرع الله الزواج لإعمار الكون وازدهارها وذلك لحفظ النوع الإنساني كاملاً

بالتناسل الشريف لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانقراض وإن حفظه ففي كل حياة

وصيغة مفككة الأوصال يلفظها كل مجتمع سليم، وفيه راحة حقيقية لكل واحد من

^{٢٢} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، ج ١، ص ٢٠٩.

^{٢٣} السيد السابق، فقه السنة، (دار الفكر، الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٧٣م) ج ٢، ص ١٧.

^{٢٤} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ١١.

^{٢٥} السيد السابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٢-١٤.

الزوجين، قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.^{٢٦} ومن حكمته أيضا أن في النكاح
 إشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله في الإنسان، والتي تلح على صاحبها في إيجاد مخرج
 لها، وليس هناك طريق لإشباع هذه الغريزة سوى النكاح، وهذه الغريزة لو أنها كُبتت ولم
 يوجد لها مخرج لأدت بالإنسان إلى القلق والاضطراب، والصراع النفسي، ولهذا شرع النكاح
 لإشباع هذه الغريزة، وصيانة للإنسان عن ارتكاب ما حرم الله تعالى، فيجد الإنسان في
 النكاح الاستقرار والطمأنينة والهدوء،^{٢٧} وقال السيد سابق في كتابه: أن الإنسان إذا مات
 انقطع عنه كل الأعمال التي توصل إليه الرحمة والثواب على التوالت، فإذا تزوج وولد له ولد
 ومات الرجل وتذكره ولده بالخير لم يكن عمله منقطعاً ولا يكون الثواب عنه ممنوعاً. لأن
 وجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التي تبقى لها بعد مماته^{٢٨}

المبحث الخامس: أهداف الزواج

١. النسل

جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطاً بالتزوج، واستمرار

^{٢٦} سورة الروم : ٢١

^{٢٧} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، ج ١، ٢٠٦

^{٢٨} السيد السابق، فقه السنة، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢) ج ١، ص ١-١١

النوع هدف وغاية للخالق^{٢٩} سبحانه وتعالى، كما قال جل وعلا عن نفسه: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨)^{٣٠}

٢. الإمتاع النفسي والجسدي

يهيئ الزواج لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية، وإمتاع ولذة جسدية. والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء^{٣١}.

٣. بلوغ الكمال الإنساني

فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل والإحسان والرحمة لا توزيعاً عشوائياً

^{٢٩} عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام (الطبعة: الثالثة ؛ الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج١، ص٢١

^{٣٠} سورة السجدة، الآية : ٧-٨

^{٣١} عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ج١، ص٢٤

قائماً. ٣٢

٤. التعاون على بناء هذه الحياة

هذه الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع، والمجتمع بناء كبير يتكون من البنات. والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلاً كان أم امرأة. والرجل والمرأة مستقلاً كلا منهما عن الآخر لا يستطيع أي منهما العيش، بل كل منهما محتاج للآخر حاجة شق النواة للشق الثاني بل حاجة الشيء إلى نفسه، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعاً سليماً إلا بتكوين لبنة سليمة، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وتتعاون الزوجين تبني الحياة، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه. أعني المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها. ٣٣

٣٢ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الزواج في ظل الإسلام ، ج ١، ص ٢٥

٣٣ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الزواج في ظل الإسلام ، ج ٥، ص ٢٩

المبحث السادس: شروط الزواج

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام إن جعل للعقود شروطا بها وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار فكل عقد من العقود له شروط لا يتم الا بها وهذا دليل واضح على أحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للخلق ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها ومن بين تلك العقود عقد النكاح فعقد النكاح له شروط نذكر منها ما يأتي وهو أهمها:

١. رضا الزوجين

فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ولا إجبار المرأة على نكاح من لا

تريد^{٣٤}. قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا.^{٣٥}

٢. والولي

وهو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن

وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب

وأبنائهم الأقرب فالأقرب.^{٣٦}

^{٣٤} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، ج ١، ص ١٥

^{٣٥} سورة النساء: ١٩

^{٣٦} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، ج ١، ص ١٥

٣. تعيين كل من الزوجين

فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعَيَّنُها كقوله: "زوجتك بنتي" إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: "زوجتها ابنك" إن كان له عدة أبناء. بل لا بد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.^{٣٧}

٤. الشهادة على عقد النكاح

فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهراً.^{٣٨}

٥. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة.^{٣٩}

المبحث السابع: أركان الزواج

هي أجزاءه التي يتركب منها، ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العاقدان، والمعقود عليه، وصيغة العقد المكونة من الإيجاب والقبول. ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على قولهم: أركان الزواج

^{٣٧} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ٢٩٥

^{٣٨} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ٢٩٥

^{٣٩} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ٢٩٦

الإيجاب والقبول. فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين تعبيراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه. والقبول هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول، وقد يكون الموجب أي: البادئ هو الزوج أو وكيله أو وليه. والقابل هي الزوجة أو وكيلها أو وليها، وقد يكون العكس. وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب. وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كأن يكون ولياً على الزوجين أو وكيلاً عنهما أو أصيلاً من جانب وولياً أو وكيلاً من الجانب الآخر، فعبارة هذا الواحد بمنزلة عبارتين، وهو تارة ذو صفة واحدة، وتارة ذو صفتين مختلفتين.^{٤٠}

وجاء في الكتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة أن من أركان الزواج هي:

١. العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج.^{٤١}
٢. الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.^{٤٢}

^{٤٠} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الكتب المصرية،

الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ج ١، ص ٢١

^{٤١} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ٢٩٦

^{٤٢} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ٢٩٦

٣. القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت

هذا الزواج. ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.^{٤٣}

الفصل الثاني : مفهوم العنة

المبحث الأول : تعريف العنة

العنة لغة: عنن: عن الشيء يعن ويعن عننا وعنونا: ظهر أمامك، وعنَّ يعن ويعن عنَّا وعنونا واعتنَّ: اعترضَ وعرضَ. ورجلٌ معنٌ: يعرض في شيءٍ ويدخل فيما لا يعنيه، والأنثى بالهاء. ويُقال: امرأةٌ معنةٌ إذا كانت مجدولةً جدلَ العنان غيرَ مسترخيةِ البطن. ورجلٌ معنٌ إذا كان عريضًا متيِّحًا. وامرأةٌ معنةٌ: تعتنُّ وتعترض في كل شيءٍ. ويُقال: عن الرجل يعن عنَّا وعنانا إذا اعترض لك من أحد جانبيك من عن يمينك أو من عن شمالك بمكروه. والعنُّ: المصدر، والعننُّ: الاسم، وهو الموضع الذي يعن فيه العانُّ، ومنه سميَّ العنانُ من اللِّجامِ عِنانًا لأنه يعترضه من ناحيته لا يدخل فمه منه شيءٌ.^{٤٤}

والعنة اصطلاحاً: العنين هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره.^{٤٥}

^{٤٣} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ٢٩٦

^{٤٤} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان

العرب، ج ١٣، ص ٢٩٠.

^{٤٥} محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج ٢، ص ١٦٩.

المبحث الثاني: أسباب العنة

العنين من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها،

هكذا ذكره الأسيبجي وقال: السحر له حقيقة وتأثير عند أهل السنة.^{٤٦}

١. كبير السن

لغة: أسنّ الرجل: كبر، وفي المحكم: كبرت سنّه يسنّ إنسانا، فهو مسنّ.

وهذا أسنّ من هذا أي أكبر سنّا منه.^{٤٧}

اصطلاحا: كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في

العمر، و ليس بسبب إعاقة أو شبيها.^{٤٨}

٢. المرض

المرض في اللغة: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل. وفي الاصطلاح: ما

يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. وهو لا يُباني أهلية التصرفات، أي

^{٤٦} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح

الهداية، (الطبعة؛ الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٥٨٣

^{٤٧} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان

العرب، ج ١٣، ص ٢٢٢

^{٤٨} د. عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، (الطبعة؛ الأولى، الرياض، ١٤١٨ هـ-

١٩٩٨ م)، ص ١٢

ثبوته ووجوبه على الإطلاق، سواءً أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله، فيصح ما تعلق بعباراته من العقود. وغيرها، وكان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات معه بقدر المكنة لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع.^{٤٩}

٣. السحر

السحر لغة: سحر: السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباينة: أحدها عضو من الأعضاء، والآخر خدع وشبهه، والثالث وقت من الأوقات. فالعضو السحر، وهو ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن. ويقال بل هي الرئة. ويقال منه للجبان: انتفخ سحره. ويقال له السحر والسحر والسحر. وأما الثاني فالسحر، قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة. واحتجوا بقول القائل: فإن تسألينا فيم نحن فإننا ... عصافير من هذا الأنام المسحر. كأنه أراد المخدوع، الذي خدعته الدنيا وغرته. ويقال المسحر الذي جعل له سحرًا، ومن كان ذا سحرٍ لم يجد بدءًا من مطعم ومشرب. وأما الوقت فالسحر، والسحرة، وهو قبل الصبح. وجمع السحر أسحارًا.^{٥٠}

^{٤٩} الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت) ج٧، ص١٦٣

^{٥٠} أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١٣٨

السخر اصطلاحاً: هو عبارة عن أمور دقيقة موعلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو مباشرة.^{٥١} وقال أبو بكر الرازي: هو كل أمر خفي سببه وتخييل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع.^{٥٢}



^{٥١} د عواد بن عبد الله المعتق، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، (السنة ٣٤ - العدد ١١٥ -

١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م) ج١ ص١٣٩

^{٥٢} أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م،

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) ج١ ص٥٠

الباب الثالث

الأحكام للعاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : حكم زواج العاجز عن الوطاء في الفقه الإسلامي

من حكمة الزواج هي تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله، والبعد بها عن انتهاك الحرمات. وفي هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبغضاء. قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان المحرمات: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^{٥٣}. أي: إن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التي بينها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلالاً لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع في الحرام والزنا.^{٥٤} فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الانسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع. والزواج هو أحسن وضع طبيعي،

^{٥٣} سورة النساء : ٢٤

^{٥٤} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (الطبعة: الثانية؛ مطبعة دار

الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ج: ١، ص: ١٥

وأُنسب مجال حيوي لارواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله.^{٥٥}

ففي هذا المبحث سوف نبين عن حكم زواج العنين وهو العاجز عن الوطاء على

النحو التالي :

المبحث الأول: أثر العلم بعنة نفسه قبل العقد

من لا شهوة له إمّا لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، فيه وجهان؛ أحدهما يستحب له الزواج. والثاني، التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ومنها التناسل، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّمَنَّهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.^{٥٦} ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويجبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.^{٥٧}

^{٥٥} السيد السابق، فقه السنة، ج٢، ص ١٣

^{٥٦} سورة النساء : ١

^{٥٧} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي، المعنى لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج٧، ص٦

المبحث الثاني : أثر علم الزوجة بعنة الزوج قبل العقد

العلماء مختلفون في المرأة التي تعلم بعنة زوجها قبل العقد على قولين:

القول الأول: إنها إذا تزوجته وهي عالمة بعنته لا يصل إلى النساء فلا يكون لها حق

الخصومة ولا حق الخيار وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة.^{٥٨}

واستدل أصحاب هذا القول :

١. إنها راضية بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب كما بعد انقضاء

العدة.^{٥٩}

٢. ولأنها إن كانت عالمة بالعيب فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب

عند البيع و الرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره.^{٦٠}

القول الثاني: إنها إذا علمت قبل أن تتزوج العنين ثم رضيت بالزواج منه فإنه لا

يسقط حقها في الخيار و به قال الشافعية.^{٦١}

^{٥٨} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة: الثانية؛ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج٢، ص ٣٢٥

^{٥٩} المغني لابن قدامة، ج٧، ص ٢٠٣

^{٦٠} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢،

ص ٣٢٥

^{٦١} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب

العلمية)، ج٢، ص ٤٥٠

وأدلة أصحاب هذا القول :

١. إنه اسقاط الحق قبل ثبوته فلم يصح كالغفو عند الشفعة قبل البيع.^{٦٢}
٢. لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى في نكاح دون نكاح و ثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادرا على جماع غيرها.^{٦٣}

والراجح والله أعلم هو القول الأول لأن النكاح يجب أن يؤخذ على الجد ولا يكون

حالة آنية.^{٦٤}

المبحث الثالث: أثر علم الزوجة بعنة الزوج بعد العقد

إذا علمت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها ثم ادعت، أجل سنة منذ ترافعها، فإن لم يصبها فيها، خيرت في المقام معه أو فراقه.^{٦٥} وقال العيني في البناية : إذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة، أي بعد طلبها، وابتدأ التأجيل من وقت الخصومة يؤجل سنة، وعليه فتوى فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وسعيد بن المسيب وعطاء

^{٦٢} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٤٥٠

^{٦٣} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

(الطبعة؛ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج٤، ص ٣٤١

^{٦٤} يوسف حسن حمد الدليمي. أحكام العنين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. tikrit

university journal for scientific assmic، (٢٠١١ م)، ص ٣٢٣

^{٦٥} المغني لابن قدامة، ج٧، ص ٢٠٠

وعمر بن دينار وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان وعبد الرحمن الأوزاعي^{٦٦}

الفصل الثاني : الأحكام المترتبة للعنين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مدة التأجيل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن العنين يؤجل سنة فإن وطىء زوجته بقي على النكاح وإن لم يطأها فسخ النكاح بينهما. وهو قول سعيد بن المسيب وعمر وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.^{٦٧}

وأدلة أصحاب هذا القول :

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يُؤَجَّلُ الْعِنِينُ سَنَةً.^{٦٨} وعمر لا يفعل ذلك إلا عن توقيف يكون نصاً أو عن اجتهاد شاور فيه الصحابة، لأنه كان كثيراً

^{٦٦} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (الطبعة؛ الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٥٨٣

^{٦٧} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني دار الكتب العلمية، (الطبعة؛ الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٩، ص ٣٧٠

^{٦٨} أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (مكتبة الرشد - الرياض)، ح ٣، ص ٥٠٣

المشورة في الأحكام فيكون مع عدم الخلاف فيه إجماعاً، وإذا تردد بين حالين

نص أو إجماع لم يجز بخلافه.^{٦٩}

٢. إن التأجيل إنما وضع ليعلم حاله هل هو من مرض طارئ فيرجى زواله أو من نقص

في أصل الخلقة فلا يرجى زواله فكانت السنة الجامعة للفصول الأربعة أولى أن

تكون أجلاً معتبراً لأن فصل الشتاء بارد رطب وفصل الصيف حار يابس وفصل

الربيع حار رطب وفصل الخريف بارد يابس فإذا مر بالمرض ما يقابله من فصول

السنة ظهر وكان سبباً لبرئه، فإن كان من برد ففصل الحد يقابله فإن كان من حرّ

ففصل البرد يقابله، وإن كان من رطوبة ففصل اليبوسة يقابله، وإن كان من يبوسة

ففصل الرطوبة يقابله، وإن كان مركباً من نوعين فما خالفه في النوعين، هو المقابل

له، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة وهو بحاله لم يكن مرضاً لما قيل عن علماء

الطب أنه لا يسحر الداء في الجسم أكثر من سنة وعلم حينئذٍ أنه نقص لازم

لأصل الخلقة فصار عيباً يوجب الخيار.^{٧٠}

^{٦٩} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في

فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزياد الكتب العلمية، ج٩، ص ٣٧٠

^{٧٠} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في

فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزياد الكتب العلمية، ج٩، ص ٣٧٠

القول الثاني: إن العنين لا يؤجل ولها فسخ النكاح في الحال وروي ذلك عن عثمان

بن عفان و معاوية بن أبي سفيان وسمرة بن جندب رضي الله عنهم^{٧١}

وأدلة أصحاب القول الثاني :

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِمَا

جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى

وَلِيِّهَا.^{٧٢}

٢. لأن النكاح في ذلك شبيهه بالبيع فيجب أن يملك الرد بالعيب^{٧٣}

القول الثالث: أنه لا يؤجل ولا يفسخ بالعيب وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن

علية و إليه ذهب الظاهرية^{٧٤} وبه قال الحكم بن عيينة وذكره أنه قول علي^{٧٥}

^{٧١} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (دار الفكر -

بيروت) خ ٩، ص ٢٠٢

^{٧٢} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، (الطبعة؛ الأولى مؤسسة زايد بن سلطان

آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٧٥٢

^{٧٣} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد

ونهاية المقتصد، (دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٧٣

^{٧٤} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، خ ٩، ص ٢٠٢

^{٧٥} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستنكار، (الطبعة؛

الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، ج ٦، ص ١٩٦

واستدل أصحاب هذا القول : أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.^{٧٦} ولم يضرب له مدة.^{٧٧}

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الأجل يضرب للعنين إلى مدة سنة فإن وطأها بقي على النكاح وإن لم يطأها فسخ النكاح بينهما^{٧٨}

المبحث الثاني: المراد بالسنة التي تضرب في أجل العنين

الفقهاء مختلفون في المراد بالسنة التي يؤجلها العنين هل هي السنة الشمسية أم القمرية على قولين:

القول الأول: إن المراد بالسنة هي القمرية بالأهلة وبهذا قال الحنفية في الراجح من

^{٧٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري، (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج٧، ص ٤٢

^{٧٧} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، خ٩، ص ٢٠٢

^{٧٨} يوسف حسن حمد الدليمي. أحكام العنين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. tikrit

٣٢٣، ص (٢٠١١ م)، university journal for scientific asslmic

مذهبهم وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.^{٧٩}

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بأن أهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر و السنين بالأهله فإن أطلق السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه. وقد صرحت الكتاب والسنة ان المراد بالسنة: الهلالية لا الشمسية. أما من الكتاب: قول الله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.^{٨٠} جعل الله عز وجل بفضله ورحمته الهلال معرفة للخلق الأجل والأوقات والمدد ومعرفاً وقت الحج لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم ولتعذر عليهم معرفة السنين والشهور والأيام.^{٨١} وأما من السنة: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الموسم وقال في خطبته: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمِحْرَمِ، وَرَجَبٌ، مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى، وَشَعْبَانَ.^{٨٢} والشهر في اللغة اسم للهلال يقال رأيت الشهر أي رأيت الهلال، وقيل: سمي الشهر شهرا لشهرته،

^{٧٩} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة؛ الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٣٢٤

^{٨٠}سورة البقرة : ١٨٩

^{٨١} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢،

ص ٣٢٤

^{٨٢} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٦٦

والشهرة للهِلال، فكان تأجيل الصحابة رضي الله عنهم الله العنين سنة، والسنة اثنا عشر شهرا والشهر اسم للهِلال تأجيلاً للهِلالية، وهي السنة القمرية ضرورة، وأول السنة حين يتزافعان، ولا يحسب على الزوج ما قبل ذلك لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرتفع إليه لما ذكرنا أن عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز، ويحتمل أن يكون لكرهته إياها مع القدرة على الوصول، فإذا أجله الحاكم، فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطئها إلا لعجزه خشية العار والشين، فإذا أجل سنة، فشهرا رمضان وأيام الحيض تحسب عليه، ولا يجعل له مكانها، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجلوا العنين سنة واحدة مع علمهم بأن السنة لا تخلو عن شهر رمضان، ومن زمان الحيض فلو لم يكن ذلك محسوبا من المدة، لأجلوا زيادة على السنة.^{٨٣}

القول الثاني: إن المراد بالسنة هي الشمسية وبه قال الحنفية في المرجوح من مذهبهم

وذهب إليه بعض الحنابلة و الزيدية.^{٨٤}

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية

لأنها تزيد على القمرية بأيام فيحتمل زوال العارض في المدة بين القمرية والشمسية فكان

^{٨٣} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢،

^{٨٤} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢،

التأجيل بالسنة الشمسية أولى.^{٨٥}

والراجح والله أعلم هو أن السنة التي تضرب أجلا للعنين هي السنة القمرية بالأهلة لقوة ما استدلوا إليه من دليل ثم إن ذلك ما دلت عليه الآيات والأحاديث وتعارف عليه

جماهير المسلمين^{٨٦}

المبحث الثالث : الإصابة النافية للعة

الفقهاء مختلفون في الإصابة التي تنفي عنة الزوج علي قولين :

القول الأول: إن الإصابة التي تسقط العنة هي تغييب الحشفة في القبل حيث

يلتقي الختانان لا غير، وبه قال الحنفية^{٨٧} والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة.^{٨٨}

واستدل أصحاب هذا القول:

أن الأحكام المتعلقة بالوطء متعلق بتغييب الحشفة في قبل الزوجة لا في دبرها، لأن

^{٨٥} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢،

ص٣٢٣

^{٨٦} يوسف حسن حمد الدليمي. أحكام العنين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. tikrit

، university journal for scientific asslmic، (٢٠١١ م)، ص٣٢٥

^{٨٧} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار،

(الطبعة؛ الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٣، ص٤٩٤

^{٨٨} زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (الطبعة؛

الثانية، دار الكتاب الإسلامي)، ج٤، ص١٣٣

الدبر ليس محل للوطء فأشبهه الوطء فيما دون الفرج لذلك لا يتعلق به الأحلال للزوج الأول، ولا الإحصان. وإن وطئها في القبل حائضا، أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، خرج عن العنة.^{٨٩}

القول الثاني: إن الإصابة التي تسقط العنة هي تغييب الحشفة في القبل وكذا الوطء في الدبر وبه قال ابن عقيل من الحنابلة.^{٩٠}

واستدل هذا القول:

بأن الوطء في الدبر ينفي للعنة لأنه أصعب من الوطء في القبل فمن كان قادرا عليه فهو على غيره أقدر.^{٩١}

والراجح والله أعلم هو القول بأن الإصابة النافية للعنة هي تغييب الحشفة في القبل لقوة ما استدلوا به ولأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة، والدبر ليس بمحل للوطء.^{٩٢}

^{٨٩} المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٤

^{٩٠} المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٤

^{٩١} المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٤

^{٩٢} المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٤

المبحث الرابع: رفع الدعوى بالتفريق بين العنين و زوجته

إذا اختار التفريق من له حق خيار فسخ النكاح بسبب العيب من الزوجين يلزمه أن يرفع دعوى إلى الحاكم ذلك ليصير حكمه بفسخ النكاح والتفريق بينهما لأن فسخ النكاح للعنين محتاج إلى حكم من الحاكم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية وأحمد.^{٩٣} واستدلوا بأنه فسخ مجتهد فيه فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار أو يرده إلى من له الخيار.^{٩٤}

المبحث الخامس: ادعاء العنين بمجامعة زوجته

إذا يدعي العنين أنه قد جامع زوجته وأنكرت فمن يؤخذ بقوله منهما :
الفقهاء مختلفون في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: إن القول قول الزوج مع يمينه وبه قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعية وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه وإليه ذهب إسحاق والثوري وبه قال ابن المنذر وجميعهم يقول باليمين على الزوج غير أحمد فإنه لا يقول به.^{٩٥}

^{٩٣} محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (الطبعة؛ الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج٢، ص٢٢٧

^{٩٤} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ج١، ص٥٢٩

^{٩٥} المغني لابن قدامة، ج٧، ص٢٠٦

وأدلة أصحاب هذا القول :

١. إن ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه فإن حلف سقط خيارها وإن

نكل رد اليمين عليها.^{٩٦}

٢. ولأن المرأة تدعي على الزوج العنة وتريد فسخ النكاح وترفعه والزوج ينكر ذلك

فيقول: لست بعين ليبقي النكاح على حالته والأصل بقاء النكاح فكان القول

قول الزوج لموافقة ذلك الأصل.^{٩٧}

٣. ولأن المرأة تدعي حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك والأصل عدم العيب.^{٩٨}

٤. لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه وجنبته أقوى، فإن في دعواه سلامة العقد

وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة، فكان القول قوله كالمنكر في سائر

الدعاوى وعليه اليمين.^{٩٩}

^{٩٦} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في

فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزلة الكتب العلمية، ج ٩، ص ٣٧٨

^{٩٧} القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المسائل الفقهية من

كتاب الروايتين والوجهين، (الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ١١٢

^{٩٨} القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المسائل الفقهية من

كتاب الروايتين والوجهين، ج ٢، ص ١١٢

^{٩٩} المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٦

٥. لأن الثيابة دليل الوصول في الجملة، والمانع من الوصول من جهته عارض إذ الأصل

هو السلامة عن العيب، فكان الظاهر شاهداً له إلا أنه يستحلف دفعاً للتهمة. ١٠٠

القول الثاني: القول في ذلك هو قول الزوجة وبه قال زفر وابن أبي ليلى وهو رواية عن

أحمد. ١٠١

وأدلة أصحاب هذا القول :

١. إن الزوج يدعي أنه قد وطئ والمرأة تقول: لم يطق والأصل أن لا وطئ فهو كما لو

ادعت بالزوج عيباً وأنكر الزوج أو ادعى هو بها عيباً وأنكرت هي فإن القول قول

من ينفي ذلك لأن الأصل أن لا عيب. ١٠٢

٢. لأن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها لأن قولها موافق للأصل واليقين

معها. ١٠٣

١٠٠ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢،

ص ٣٢٣

١٠١ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناء شرح

الهداية، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٥٨٦

١٠٢ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المسائل الفقهية من

كتاب الروايتين والوجهين، ج ٢، ص ١١٢

١٠٣ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٦

القول الثالث: يؤمر الزوج بمعاودة خلوتها ويقربهما وقت الجماع امرأة ثقة وَقَالَ

الأوزاعي: امرأتان فإذا خرج من خلوتهما نظر فرجها، وإن كان ماء الرجل كان القول قوله،

وإن لم يكن ماؤه كان القول قولها وبه قال الأوزاعي ومالك في رواية عنه. ١٠٤

وأدلة أصحاب هذا القول: أنه من الممكن أن يدخل مع الزوج وزوجته في خلوتهما

أمرأة أو امرأتان مع وجود ساتر بينهما ثم تنظران في فرج المرأة بعد خروج الزوج فإن كان

ماء الرجل كان القول قوله. ١٠٥

القول الرابع: ومن تزوج امرأة ثم ادعت أنه عين وفيها امرأته فلا يجوز للحاكم

ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، إن شاء طلق وإن شاء

أمسك. وبه قال ابن حزم ١٠٦

واستدل أصحاب هذا القول: بما رواه الزُّهْرِيُّ بن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بَنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ

رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ

١٠٤ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزيادار الكتب العلمية، ج ٩، ص ٢٧٨

١٠٥ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستدكار، ج ٦،

ص ١٩٥

١٠٦ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٢٠٢

إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا، وَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ.^{١٠٧} قال ابن حزم: فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهذبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقتة؟ فلم يشكها، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما.^{١٠٨}

والراجح والله أعلم هو القول بأنه إن ضرب الأجل للعنين واختلف زوجته في إصابته لها وهي ثبت فإن القول قول الزوج مع يمينه كما يمكن للقاضي القائم على محكمة الأحوال الشخصية والذي عرضت عليه هذه الدعوى التأكد من حالة الزوج الجنسية عن طريق اللجان الطبية المختصة بالجهاز التناسلي وتحديد العنة الحاصلة للزوج هل هي مؤقتة أو دائمة فإن كانت مؤقتة كأن تكون لتعارض أو حالة نفسية فإنه يتم محاولة استرضاء الزوجة وإصلاح ذات بينهما إلى أن يبرأ مقدار لا يضر بالزوجة في حالة كونها أي عنة الزوج مرجوة البرء وبناء على تقرير اللجنة الطبية فإن للقاضي أن يبرأذمته وعلى اللجان الطبية أن تكون عارفة بالجانبين العضوي والنفسي للشخص المصاب بالعنة.^{١٠٩}

^{١٠٧} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٤٢

^{١٠٨} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩، ص٢٠٩

^{١٠٩} يوسف حسن حمد الدليمي. أحكام العنين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، tikrit

المبحث السادس: نوع الفرقة بين العنين وزوجته

اختلف الفقهاء عن نوع الفرقة بين العنين وزوجته إذا تقع الفرقة بينهما على

قولين :

القول الأول: إن الفرقة بينهما فسخ وليس بطلاق وبه قال الشافعي وحسن بن

حي وأبو ثور وأحمد.^{١١٠}

واستدل أصحاب هذا القول :

١. إنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون إلا من جهة الزوج فأشبهت الفرقة بالإسلام

والفسخ بالجنون والجب.^{١١١}

٢. أن هذا الخيار ثبت لأجل العيب فكان فسخا كفسخ المشتري لأجل العيب.^{١١٢}

القول الثاني: إن الفرقة بينهما طلاق وليس فسخا وبه قال أبو حنيفة والثوري

ومالك.^{١١٣}

^{١١٠} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستدكار، ج٦،

ص٦٩

^{١١١} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزيادار الكتب العلمية، ج٩، ص٣٧٥

^{١١٢} المغني لابن قدامة، ج٧، ص٢٠١

^{١١٣} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناء شرح

الهداية، ج٥، ص٥٨٥

واستدل أصحاب هذا القول: أن الفرقة واقعة لسبب من الزوج فكان طلاقاً^{١١٤}
وقد بين العلامة العيني ذلك قائلاً: ولنا الفرقة من جهته (لأن فعل القاضي أضيف إليه
): أي إلى الزوج لامتناعه عن الإمساك بالمعروف، والفرقة بالطلاق مشروعة بكتاب الله
تعالى أو الإجماع، والفسخ مختلف فيه، فالحمل بالجمع أولى ولا يستقيم قياسه على الجب،
لأن الجب كالعنة، فيكون قياس المختلف على المختلف.^{١١٥}

والراجح والله أعلم إن الفرقة بين العنين وزوجته تقع طلاقاً^{١١٦}.



^{١١٤} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستدكار، ج ٦،

ص ١٩٤

^{١١٥} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، البناء شرح

الهداية، ج ٥، ص ٥٨٥

^{١١٦} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، البناء شرح

الهداية، ج ٥، ص ٥٨٥

الباب الرابع

خاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

من بعد ما سبق اتضح لنا بعض النطاق المهمة عن حكم زواج العاجز عن الوطاء وما يترتب عليه من الأحكام في الفقه الإسلامي، وسيذكر أهمها فيما يلي:

١. إن العنة إذا أصابت بالرجل فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار الآلة. وذلك أن الرجل إذا علم بعنة نفسه فمن الأحسن أن يتخلى ولا يقوم بالزواج لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضر بها، وإذا تزوج بالمرأة وهي تعلم بعنة زوجها وهي ترضي قبل العقد فلا حق لها في خصومة ولا خيار في الفرقة.
٢. أن الزوج إذا أصابه العنة فإنه يؤجل، والتأجيل التي تضرب للعنين هي سنة في الراجح من أقوال أهل العلم فإن وطأها بقي على النكاح وإن لم يطأها فسخ النكاح بينهما وكان السنة التي تضرب للعنين هي سنة قمرية بالأهلة وكان الفرقة في دعوى التفريق بين العنين وزوجته يحتاج إلى حكم الحاكم، والفرقة بين العنين وزوجته تقع طلاقاً.

الفصل الثاني: الافتراضات

قبل أن يختم الكاتب البحث يسره أن يقدم بعض الافتراضات لما فيها من فوائد

ومصالح، منها:

١. الحث على من أراد الزواج أن ينظر إلى حالة نفسه قبل أن يتزوج.
 ٢. التثبت و التأكد في إثبات العنة وجودها أو عدمها
 ٣. من قبل القاضي أن يقوم بالتفريق بين الزوجين
 ٤. على القاضي أن ينظر إلى حالة الزوج قبل التفريق
 ٥. إن المسلمين مكلفون ديانة بالتحاكم إلى شرع الله أينما وجدوا سبيلا لذلك لا يحل لأحد منهم أن يرتضى غير شرع الله حكما وعليهم أن يسعوا لذلك ما استطاعوا و بكل وسيلة ممكنة تضمن لهم حقوقهم ولا تلحق التكليفي بهم ضررا وعليهم أن يفعلوا ذلك من باب الوجوب التكليفي.
- ختاما فإنني أحمد الله تعالى عز وجل على ما من به علي من إكمال هذا البحث، والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، و أن ينفع به، وأن يبارك فيه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع

الكرآن الكريم

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد

الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة : دار الحديث، ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٤ م

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المختار على

الدر المختار، الطبعة الثانية؛ بيروت : دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة،

مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح

كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي

أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار

الكتب العلمية

أبو الحسن، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت :

دار إحياء التراث العربي

أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب

الجعفري والقانون "الزواج والطلاق"، بيروت : دار النهضة العراقية، د.ت.

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المسائل

الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الطبعة الأولى؛ الرياض : مكتبة المعارف،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،

لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى،

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي

الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية؛ بيروت

- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، الطبعة

الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخير في حال غاية

الإختصار، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧

الخراساني. أحمد بن السروجردي الخراساني، حسين بن علي بن موسى، الخشعب الإيمان،

الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٢

خلاف، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة

الثانية؛ القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م دار طوق

النجاة، ١٤٢٢هـ

الدردير العدوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير وحاشية الصاوي،

القاهرة: دار المعارف، د.ت

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار

الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

السدحان، د. عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، الطبعة الأولى؛

الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة:

العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥ هـ

السيد السابق ، فقه السنة ، بيروت : دار الفكر، ١٩٩٢

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، معني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الشريجي، الدكتور مصطفى الحن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي ، الفقه المنهجي

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم،

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، الطبعة الأولى ؛ القاهرة : دار بن

الجوزي ٢٠١١ م

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى

بالآثار، بيروت : دار الفكر

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي

العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض : مكتبة الرشد

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الزواج، مدار الوطن، ١٤٢٥ هـ

علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي،

تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية ؛ بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ

- ١٩٩٤ م

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر
الدين العيني، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان : دار الكتب

العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،

الاستدكار، الطبعة الأولى؛ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الطبعة الأولى؛ الإمارات :

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزني،

الطبعة الأولى: بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ

محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الأولى ؛ طهران : مؤسسة

الصادق ١٩٩٨ م

المعتق ، د. عواد بن عبد الله، حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، ١٤٢٢

هـ-٢٠٠٢ م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية؛ الكويت:

دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق : دار الفكر، ط ٢، ٢٠٠٢

يوسف حسن حمد الدليمي، أحكام العنين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.

٢٠١١ م tikrit university journal for scientific asslmic

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الزواج في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة؛

الكويت : الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

ترجمة الباحث

إروين، ولد في سالومانورونغ سولاويسي الغربية، ١٤ يونيو ١٩٩٧،

الابن الثاني من الأب أنصار والأم شمسيار. بدأ الدراسة في المدرسة

الإبتدائية الحكمية سالومانورونغ سنة ٢٠٠٣ م وتخرج منها سنة ٢٠٠٩



م. بعد ذلك التحق في المدرسة المتوسطة الحكمية ٣ بودونغ-بودونغ سولاويسي الغربية

سنة ٢٠٠٩ م، وتخرج منها سنة ٢٠١٢ م. واستمر الباحث الدراسة في المدرسة الثانوية

الحكمية ٢ بودونغ-بودونغ سنة ٢٠١٢ م، وتخرج منها سنة ٢٠١٥ م.

وفي سنة ٢٠١٧ م تعلم الباحث اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بجامعة

محمدية مكسر سولاويسي الجنوبية، ونال على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠٢٠

م. وواصل الباحث دراسته في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠٢٠

م وتخرج منها على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤ م.



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl. Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp. (0411) 866972,881593, Fax. (0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Erwin
Nim : 105261105120
Program Studi : AI – Ahwal AI – Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	5 %	10 %
2	Bab 2	22 %	25 %
3	Bab 3	10 %	10 %
4	Bab 4	3 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 10 Januari 2024

Mengenal,


Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,



Nursinah, S.Hum., M.I.P
NBM, 964 591

BAB I Erwin 105261105120

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

- 1 Submitted to Al Buraimi University College
Student Paper 3%
- 2 Submitted to Tikrit University
Student Paper 2%

Exclude quotes Off
Exclude bibliography Off
exclude matches < 2%



BAB II Erwin 105261105120

ORIGINALITY REPORT



22% SIMILARITY INDEX

26% INTERNET SOURCES

0% PUBLICATIONS

12% STUDENT PAPERS


PRIMARY SOURCES

1	sh.rewayat2.com Internet Source	3%
2	ia601608.us.archive.org Internet Source	3%
3	www.almougern.com Internet Source	3%
4	www.muslimah.net Internet Source	3%
5	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	2%
6	Submitted to Al Buraimi University College Student Paper	2%
7	ia802901.us.archive.org Internet Source	2%
8	islammemo.cc Internet Source	2%
9	www.ust.edu Internet Source	2%

BAB III Erwin 105261105120

ORIGINALITY REPORT

100%



8%

SIMILARITY INDEX

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

13%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	sunnat.ir Internet Source	2%
2	www.bau.edu.jo Internet Source	2%
3	www.ahlalalm.org Internet Source	2%
4	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	2%
5	etheses.uin-malang.ac.id Internet Source	2%
6	iefpedia.com Internet Source	2%

Exclude quotes Off

Exclude matches < 2%

Exclude bibliography Off

BAB IV Erwin 105261105120

ORIGINALITY REPORT

3%

SIMILARITY INDEX



3%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

0%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

archive.org
Internet Source

3%

Exclude quotes

Exclude bibliography

Exclude matches

